

## وسائل الشيعة

[ 431 ] محمد، عن البزنطي وغيره جميعا عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت  
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم ؟ قال: لانه محتضر  
(1). [ 5625 ] 8 - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك  
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب ولا يصلي  
المختضب، قلت جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ولا يصلي ؟ قال: لانه محتضر. أقول: هذا محمول  
على عدم التمكن من بعض الواجبات، لما يأتي (1)، أو على الكراهة. [ 5626 ] 9 - وعن  
أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن  
جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما العلة التي من أجلها لا يحل  
للرجل أن يصلي وعلى شارب الحناء ؟ قال: لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء. 40 - باب  
جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره [ 5627 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن  
الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:  
سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج (1)  
\_\_\_\_\_ (1) في نسخة: محصر (هامش المخطوط). 8 -  
المحاسن: 339 / 122. (1) يأتي في الحديث الاتي. 9 - علل الشرائع: 344 الباب 48. الباب  
40 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 356 / 1474، والاستبصار 1: 391 / 1491. (\*) (1) في هامش  
الاصل عن الفقيه: يديه. (\*) \_\_\_\_\_